ولنذكر للمسائل شروطا في القراض وحاصل ما ذكره العلما باختصار ليعرف ان كل قراض وجدت فيه فهو صحيح وما نقص فيه واحد منها فهو باطل فنقول شروط القراض اثنا عشر الاول كون العاقدين بالغين مختارين عاقلين غير محجور عليهما وكون الذي له المال له عليه ولاية وكون العامل بصيرا الثاني الايجاب والقبول متصلين كقارضتك على ان تتجر في هذا الالف والربح بيننا نصفين ويقول قبلت القراض او خذ هذه الدراهم بع واشتر فيها ولك ثلث الربح ونحو ذلك الثالث كون راس المال ذهبا او فضة مضروبا ولو مغشوشا رائجا فلا يصح على غير الذهب من سائر الاموال ولا على ذهب او فضة غير مضروبين كالحلي والتبر والسبائك ولا على المضروب المغشوش منهما اذا لم يكن رائجا في بلد العقد الرابع كون راس المال معلوم القدر فلا يصح على احد الصرتين ولا في الدين السادس كون راس المال في يد العامل فلا يصح كونه في يد غيره او بشرط ان لا تشتري الا بزابي فلان او بزابي فلان السابع كون العمل تجارة فلا يصح في الحرفة كاشتر حنطة واطحنها واخبزها وبعها الثامن ان لا يضيق التجارة على العامل فلا يصح في النادر كتحقيق اليا قوت الاحمر ولا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه التاسع ان لا يوقت القراض بمدة كقارضتك سنة فلا يصح العاشر ان لا يكون الربح للمالك او العامل فلو شرط كله لاحدهما او جزء منه لغيرهما لم يصح الحادي عشر كون الربح بينهما بالجزئية كالنصف والثلث والربع ونحوها

نصفان

الثالث

مخطوطات جامعة الرياض

المكتبة العمرية
لصاحبها محمد الحمد العمري واولاده
الرياض

Copyright © King Saud University